

Distr.: General  
24 December 2012  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون  
البند ١٤٤ من جدول الأعمال

تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين  
الجنايئتين الدوليتين  
تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد جاستين كيسوكا (جمهورية تنزانيا المتحدة)

## أولا - مقدمة

- ١ - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أن تدرج البند المعنون "تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنايئتين الدوليتين" في جدول أعمال دورتها السابعة والستين وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلستها ٢٠ و ٢٢ المعقودتين في ١٧ و ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وترد البيانات والملاحظات التي أدلى بها أثناء نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/67/SR.20 و 22).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة، تيسيرا لنظرها في البند، الوثائق التالية:
  - (أ) تقرير الأداء الأول للأمين العام عن ميزانية الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنايئتين الدوليتين لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/67/596)؛
  - (ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/67/646).



## ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/67/L.17

- ٤ - كان معروضا على اللجنة، في جلستها ٢٢ المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مشروع قرار عنوانه "تمويل الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين" (A/C.5/67/L.17)، قدمه رئيس اللجنة استنادا إلى مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل إكوادور.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/67/L.17 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

## ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

### تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأداء الأول للأمين العام عن ميزانية الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣<sup>(١)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٦/٢٤٠ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلق بالآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأداء الأول للأمين العام عن ميزانية الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣<sup>(١)</sup>؛

٢ - **تقر** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>، رهناً بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تحث** الأمين العام على أن يضمن الانتهاء من إجراءات التعيين بالآلية في الوقت المناسب؛

٤ - **تقرر** تأجيل مواصلة النظر في إعادة تقدير التكاليف المتعلقة بالوظائف للأخذ في الاعتبار التوقعات المتعلقة بمعدلات التضخم وأسعار الصرف، وتسويات التكاليف القياسية المتعلقة بالمرتبات والتكاليف العامة للموظفين ومعدلات الشغور لعام ٢٠١٣، إلى حين النظر في تقرير الأداء الثاني للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لكفالة اتساق الاعتمادات مع النفقات الفعلية المتعلقة بالوظائف؛

٥ - **تقرر أيضاً** الموافقة على تخصيص اعتماد كلي منقح للحساب الخاص للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين يبلغ إجماليه ٥٣ ٦٧٦ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٦٠٠ ٠٨٥ ٥١ دولار) لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، على النحو المفصّل في مرفق هذا القرار؛

(١) A/67/596.

(٢) A/67/646.

- ٦ - **تقرر كذلك**، بالنسبة لعام ٢٠١٣، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لذلك العام، مبلغاً إجماليه ٣٢٥ ٦٤٥ ١٣ دولاراً (صافيه ٥٢٥ ٩٦١ ١٢ دولاراً)، يشمل مبلغاً إجماليه ٤٠٠ ٢٠٢ ١ دولار (صافيه ٢٥٠ ١٣٠ ١ دولاراً) يمثل الزيادة في الأنصبة المقررة؛
- ٧ - **تقرر**، بالنسبة لعام ٢٠١٣، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء، وفقاً لمعدلات الأنصبة المقررة المنطبقة على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لذلك العام، مبلغاً إجماليه ٣٢٥ ٦٤٥ ١٣ دولاراً (صافيه ٥٢٥ ٩٦١ ١٢ دولاراً)، يشمل مبلغاً إجماليه ٤٠٠ ٢٠٢ ١ دولار (صافيه ٢٥٠ ١٣٠ ١ دولاراً) يمثل الزيادة في الأنصبة المقررة؛
- ٨ - **تقرر أيضاً أن تخصص**، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٦ و ٧ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦٠٠ ٣٦٧ ١ دولار، والمشمول على مبلغ قدره ٣٠٠ ١٤٤ ١ دولار يمثل الزيادة في الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للآلية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

## المرفق

تمويل الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين لفترة السنتين  
٢٠١٢-٢٠١٣

المبلغ الصافي (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ الإجمالي	
٤٧٣٢٥١٠٠	٤٩٧٧١٧٠٠	الاعتماد الأولي لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (القرار ٢٤٠/٦٦ ألف)
		تقرير الأداء الأول عن فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/67/596)
٥١٩٠٨٧٠٠	٥٤٧٥٦٧٠٠	التقديرات المنقحة على أساس النفقات الفعلية المتصلة بالوظائف والمعدلات المتوقعة المحدثة
٥١٠٨٥٦٠٠	٥٣٦٧٦٥٠٠	التقديرات المنقحة على أساس النفقات الفعلية المتصلة بالوظائف
٤٧٣٢٥١٠٠	٤٩٧٧١٧٠٠	الاعتماد الموصى به من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/67/646)
٥١٠٨٥٦٠٠	٥٣٦٧٦٥٠٠	الاعتماد المنقح لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ الموصى به من اللجنة الخامسة
(١٥٠٠٠٠٠)	(١٥٠٠٠٠٠)	المبلغ غير المقرر قسمته كأنصبة مقررة في عام ٢٠١٣ (القراران ٢٤٠/٦٦ ألف وباء)
(٢٣٦٦٢٥٥٠)	(٢٤٨٨٥٨٥٠)	المبلغ المقسم كأنصبة مقررة في عام ٢٠١٢
٢٥٩٢٣٠٥٠	٢٧٢٩٠٦٥٠	الرصيد الذي سيقسم كأنصبة مقررة لعام ٢٠١٣
		ومنه:
١٢٩٦١٥٢٥	١٣٦٤٥٣٢٥	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٣
١٢٩٦١٥٢٥	١٣٦٤٥٣٢٥	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠١٣